



State of Kuwait

دولة الكويت
١٧ إبريل ٢٠١٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
خليل إبراهيم الصالح

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية ،لكانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:
" يستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق من حكم الفقرة السابقة حتى بعد وفاة المعاق المكلف برعايته".

المادة الثانية

على كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تسوية أوضاع المكلفين قانوناً برعاية معاق وفق حكم المادة السابقة.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انطلاقاً من المفهوم الإسلامي والإنساني القائم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع ، ولما كان القانون سالف الذكر قد أنصبت أحكامه لرعاية شريحة المعاقين بتوفير كافة الحقوق والمزايا والتي كان لشريحة لصيقة بهم ولا تقل أهمية عن المعاقين وهم المكلفون برعايتهم الذين يتكبدون عناء تلك الرعاية التي تستلزم متطلبات شتى من مال وجهد ووقت ، وواقع الحال يفرض عليهم امتداد ذلك العناء حتى بعد وفاة المعاق، لذا أعد هذا القانون تحقيقاً للاعتبارات السابقة.